من المحاضرة التاسعة إلى المحاضرة الحادية عشر

القوانين المنظمة والضابطة للأداء السمعي البصري

دوليا، عربيا وفي الجزائر

4-1 القوانين المنظمة والضابطة للأداء السمعي البصري دوليا

4-2 القوانين المنظمة والضابطة للأداء السمعي البصري عربيا.

4-3 القوانين المنظمة والضابطة للأداء السمعي البصري في الجزائر.

1- القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري دوليا

قامت بريطانيا بإنشاء هيئة تسمى هيئة الاتصالات **Office communication** واختصارها : **ofcom** سنة 2003 بموجب قانون الاتصالات لتنظيم القطاع المرئي والمسموع في مجالات البرامج والرعاية والانصاف والخصوصية بهدف ضمان المعايير المتعارف عليها على محتوى خدمات قنوات التلفزة والاذاعات لتحول دون تعرض الجمهور الى مواد مسيئة ومهنية وتتكون الإدارة في "هيئة الاتصالات" (المزاهرة، 2017 ، ص277) من:

1-مجلس هيئة الاتصالات of com: وهو الذي يدير الهيئة وهو المسؤول عن صنع قراراتها يتكون من:

أ-رئيس غير تنفيذي (مثل الرئيس الشرفي للملتقيات العلمية)

ب- رئيس تنفيذي ومديرين تنفيذين مهمته إدارة المؤسسة تحت إشراف المجلس.

ج-مديرين غير تنفيذين . ويجتمع المجلس مرة شهريا على الأقل.

2-اللجنة التنفيذية لهيئة الاتصالات of com:وهي الفريق التنفيذي للهيئة ،تجتمع أسبوعيا وتضع جدول الأعمال التنظيمي الشامل للهيئة وتتمتع بسلطة اتخاذ قرارات

معينة وتنظم حلقات النقاش.

3- لجنة إدارة المحتوى :وهي التي تضع معايير الجودة للإذاعة والتلفاز ،وتتبع أداء هاتين المؤسستين*وينصب عمل الهيئة على:

1) أن يحصل المواطن على مجموعة متنوعة من البرامج التلفزيونية والإذاعية عالية الجودة تناسب كافة الأذواق والاهتمامات .

2) أن تتمتع البلاد بشبكة عالية الجودة، واسعة الانتشار من خدمات الاتصال الالكترونية .

3) أن تقدم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية من خلال مجموعة من المؤسسات المختلفة

4) ألا يتعرض المواطن إلى مشاهدة مواد مسيئة أو إلى انتهاك الخصوصية أو إلى التعرض لمعاملة غير عادلة.

5)-أن يتم استقبال شكاوي المشاهدين والمستمعين (المزاهرة، 2017 ، ص277-278).

ينص قانون الاتصالات على ضرورة الامتناع عن بث البرامج التي قد تعيق النمو الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم عبر تصنيف المواد غير الملائمة في جدول مناسب، كما ينص على أن تمتنع قنوات التلفزة والإذاعات عن عرض أي مواد مشجعة على ارتكاب الجرائم أو أعمال الشغب كما ينبغي عليها عدم بث عروض عملية لتقنيات إجرامية قد تخول لمن يشاهدها ارتكاب جرائم.

في فرنسا: تم تشكيل المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع (**CSA**) في فرنسا (**Conseil Supérieur de l'Audiovisuel**) سنة 1982. بموجب قانون لضمان استقلال الإعلام عن القوى السياسية، وهو يتكن من تسعة حكماء، يعينهم رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية الذي يختار رئيس المجلس من بين

*يمثل أعضاؤها الشعوب الأربع لبريطانيا.

الأعضاء.

ويشرف هذا المجلس على الموجات الإذاعية ويتمتع بخدمات تقنية على المستويين الوطني والمحلي، ولهذا المجلس أربع مهام رئيسية هي:

1- توزيع الموجات الإذاعية

2- مناقشة تحديد التزامات المحطات الخاصة.

3- المشاركة مع البرلمان في الموافقة، أو في رفض تعيينات رؤساء المحطات الإذاعية والتلفزيونية العامة التي يقررها رئيس الجمهورية (المزاهرة، 2017 ، ص280).

4- مراقبة ومتابعة الالتزام بالقوانين والقواعد كالتعددية، وحماية القاصرين والأخلاقيات، والالتزام بنصيب البرامج الفرنسية والأوروبية (40% فرنسي، 60 % أوروبي بشكل عام).

في حالة عدم الالتزام يمكن للمجلس توقيع العقوبات التي قد تصل إلى حد سحب الترخيص بشكل مؤقت أو دائم.

والقوانين تسير على الإعلام الخاص والعام، مع ضمان الشفافية بإعلام الجمهور عن ملكيتها (المزاهرة، 2017 ، ص280).

4-2 القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري عربيا:

إن أهم ما تتضمنه قوانين المرئي والمسموع في الدول العربية هو:

1- مجال التطبيق

2- تعريفات لمصطلحات القانون.

3- شروط ملكية النشاط السمعي البصري.

4- شروط الترخيص ورأس المال وشروط إلغاء البث.

5- شروط طالب الترخيص ومدير القناة.

6- شروط البث.

7- استخدام المصنفات.

8- الرقابة على الأداء السمعي البصري.

9- العقوبات المفروضة على المخالفين. (المزاهرة، 2017 ، ص281-282).

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع سنة 2002 بقانون مؤقت رقم (71) وعدل سنة 2015 بقانون أقره مجلس الأمة رقم (26) لسنة 2015 ونشر بالجريدة الرسمية بالصفحة 5614 حيث تضمن القانون عددا من النصوص التي تحكم عملية ترخيص البث التلفزيوني والإذاعي وشروط الترخيص وشروط القائمين على تنفيذ القانون (المزاهرة، 2017 ، ص282).

2- جمهورية مصر العربية:

يتم تنظيم البت المرئي والمسموع في جمهورية مصر العربية من خلال القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام الذي صدر سنة 2016، وقد جاء تنظيم البث الإذاعي التلفزيوني من خلال مجموعة من المواد المقسمة على مجالات تبدأ **بتعريف مصطلحات القانون** (المادة

1)، ثم الموضوع **ومجال التطبيق** (المادتان 1و2) **وشروط ملكية الوسائل الإعلامية ورأس المال والمساهمة** (المواد 58،59)؛ إضافة إلى شروط الترخيص وشروط مدير القناة أو البث (المواد 61،62، 64، 65،66،67،68،69)، إضافة **إلى شروط البث والتشغيل (المواد 70،71، 73)** ثم **الرقابة على الأداء السمعي البصري** والتي تضمنتها ثلاث مواد، ومجال المخالفات والعقوبات والذي تضمن مادة واحدة وهي:

المادة63: تتحمل الوسيلة الإعلامية المسئولية المترتبة قانونا على أي خطأ في ممارسة نشاطها، أو مخالفة القيم والمعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى (المزاهرة، 2017 ، ص300-305).

4-3 القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري في الجزائر:

صدر في الجزائر بعد الاستقلال مرسوم 08 جانفي 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية والذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، لها طابع تجاري وصناعي*وأعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني والمتلفز . (إحدادن،2007، ص 114).

ومع التطور الذي عرفته البشرية في مجال البت التلفازي الذي تطور من تقليدي

* هنا نلاحظ إغفال الوظيفة التنفيذية والإجتماعية لهذا القطاع والحديث عن طابعها التجاري فحسب (إحدادن ،2007، ص114)

(أرضي) إلى فضائي والمباشر التفاعلي، وضعت الأقمار الصناعية حدا لعملية احتكار البث التلفازي وأصبح بمقدور المشاهدين مشاهدة جميع القنوات الفضائية والتقاط البرامج عبر الأقمار الصناعية، وهو الأمر الذي اقتضى مواكبة ذلك كليا مما استدعى انهاء الاحتكار وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتشريع قانون ينظم خدمة السمعي البصري فكان قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وقانون رقم 14- 04 مؤرخ في ربيع الثاني سنة 1435 ه الموافق ل 24 فيفري سنة 2014 م.

4-3-1 قانون الإعلام رقم 12-05:

أ ــ تفكيك مصطلحات قانون السمعي البصري

حدد القانون في المادة الثالثة أن من يمارس النشاط السمعي البصري في ظل أحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري هم الأشخاص المعنيون الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ... والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها. (الجريدة الرسمية، ع2 ، 2012).

نفهم من هذه المادة أن مجال النشاط الوارد في القانون يشمل القطاعين العمومي والخاص على السواء، وأن خدمات الاتصال السمعي التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية (المادة 4) بينما تستثني القنوات الخاصة من هذا الامتياز، حيث لا يكون لها ح إنشاء قنوات عامة بل موضوعاتية فقط. ويقصد بالخدمة الموضوعاتية (وفقا

للقانون نفسه) بأنها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"(عبد المجيد رمضان،2017، ص 195).

1- إن القناة في مفهوم قانون السمعي البصري (2014) هي قناة تحتوي تشكيلها على برامج موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، أما القناة المشفرة فهي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث (عبد المجيد رمضان،2017، ص 196).

2- استعمل القانون مصطلح " ناشر سمعي بصري" وهو ما يقابل في لغة الإعلام القائم على الإعلام أي من يقوم بصناعة إعلامي ونشره ويقصد بالناشر السمعي البصري كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية ويتحمل مسؤولية النشر. أما السلطة المانحة فهي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

3- يُعرّف المشرع الجزائري الإشهار بأنه أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبت مقابل أجر تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة (عبد المجيد رمضان،2017، ص 195-196).

4- أما الرعاية فهي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته(أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته) ويستثني هذا التعريف الأشخاص المعنويون

الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري.(عبد المجيد رمضان، 2017، ص198).

بـــ قانون السمعي البصري في الجزائر من وجهة نظر خبراء الإعلام والقانون

أشاد بعض الخبراء في مجال الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط الســـمعي البصـــري باعتباره خطوة إيجابية نحو تحرير هذا الفضاء ومنح حرية أكبر للشعب الجزائـــري المتعـــدد المشارب والثقافات. (عبد المجيد رمضان، ص 198) ولكنهم اعتبروه في الوقت نفســـه مقيدا بصدور المراسيم والنصوص التنظيمية وتخص مواد هواية لتجسيد عمليـــة الانفتـــاح المنتظرة خاصة وأن القانون يتضمن عدة إحالات لحوالي عشرة إحالات على التنظـــيم، و لم يصدر إلا مرسوم تنفيذي واحد يتعلق بالبطاقية الوطنية للصحفي المحترف، وتم تعيين رئـــيس سلطة ضبط السمعي البصري دون بقية الأعضاء، مع تأجيل إطلاق القنوات الإذاعية الخاصة إلى سنوات أخرى لعدم توفر الموجات الإذاعية.(عبد المجيد رمضان،2017، ص 209).

➢ قانون الإعلام رقم 12-05 المحتوى والمواد:

يتكون **قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012** من اثني عشر بابا؛ بعض الأبواب تتضمن مجموعة من الفصول وكل فصل يتضمن مجموعة من المواد كالآتي (الجريدة الرسمية، ع2،2012، ص22-33):

1- صدر **الباب الأول** تحت عنوان: **أحكام عامة** وقد تضمن خمس مواد.

2- صدر **الباب الثاني** تحت عنوان: **نشاط الإعلام عـــن طريـــق الصـــحافة**

المكتوبة وتضمن فصلين هما:

الفصل الأول: تحت عنوان **إصدار النشريات الدورية** وتضمن 27 مادة من المادة السادسة إلى المادة 32.

الفصل الثاني: تحت عنوان **التوزيع والبيع في الطريق العام** (توزيع وبيع النشريات الدورية) وتضمن سبع مواد.

3- الباب الثالث تحت عنوان **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** ويحتوي على 18 مادة.

4- الباب الرابع تحت **عنوان النشاط السمعي البصري** يحتوي على فصلين هما:

الفصل الأول بعنوان **ممارسة النشاط السمعي البصري** والذي يحتوي على ست مواد (من المادة 58 إلى المادة 63)

الفصل الثاني بعنوان **سلطة ضبط السمعي البصري** والذي يحتوي على ثلاث مواد من المادة 64 إلى المادة 66.

5- الباب الخامس: بعنوان **وسائل الإعلام الإلكترونية** ويحتوي على ست مواد من المادة 67 إلى المادة 72.

6- الباب السادس بعنوان مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة يندرج ضمنه فصلان هما :

الفصل الأول مهنة الصحفي يتضمن 19 مادة من المادة 73 إلى المادة 91.

الفصل الثاني بعنوان **آداب وأخلاقيات المهنة** يتضمن ثمان مواد من المادة 92 إلى

المادة 99.

7- الباب السابع بعنوان **حق الرد وحق التصحيح** يتضمن 15 مادة. من المادة 100 إلى المادة 114.

8- الباب الثامن بعنوان **المسؤولية** يتضمن مادة واحدة وهي المادة 115 الذي جاء فيها: "يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت، وصاحب الخبر الذي بته المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

9- الباب التاسع بعنوان **المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي**: تضمن عشر مواد تتحدث عن العقوبات المالية للمخالفات المرتكبة على غرار المادة 117 الثي جاء فيها: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إل أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه*، تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفق للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

تمثلت المواد العشر من المادة 116 إلى المادة 126.

10- الباب العاشر بعنوان **دعم الصحافة وترقيتها** ويتضمن ثلاث مواد من المادة 127 إلى المادة 129.

11- الباب الحادي عشر بعنوان **نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال**

* أي النشرية أو جهاز الإعلام.

ويحتوي على مادة واحدة وهي المادة 130.

12- الباب الثاني عشر بعنوان **أحكام انتقالية وختامية** ويحتوي على ثلاث مواد عي المادة 131، 132 و133 وقد نصت على ضرورة مطابقة أجهزة الصحافة مع أحكام هذا القانون وإلغاء جميع الأحكام المخالفة له لا سيما قانون الإعلام رقم 90 – 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990.

4-3-2 قانون رقم 14- 04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014:

يتضمن القانون سبع أبواب بـــــ 113 مادة كالآتي:

1- الباب الأول: أحكام عامة

2- الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

3- الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

4- الباب الرابع الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

5- الباب الخامس العقوبات الإدارية

6- الباب السادس: الأحكام الجزائية

7- الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهائية

وقد ورد في هذا القانون إشارة واضحة وصريحة إلى عقوبات محددة وذلك استنادا الى نصوص المواد(27-28-29)، وكذلك وردت اشارة إلى عملية الرقابة على وسائل الإعلام المرئية في نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004 وبنص المادة السابعة منه التي جاء فيها أن "**هيئة الإعلام المرئي والمسموع هي التي تتولى عملية**

الرقابة" (لعقاب، 2015، ص 49-50).

فتح مجال السمعي البصري أمام المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري إضافة إلى هيئات وأجهزة القطاع العمومي (المادة 61).

وتضمن قانون الإعلام الجزائري الصادر في 12 جانفي 2012 أن إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري يخضع إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم كما أن استخدام التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفازي يكون باستصدار ترخيص.أما الرقابة على عمل النشاط السمعي البصري فيكون بموجب سلطة ضبط السمعي البصري بحسب المادة (64) من القانون الذي يعرف هذه السلطة لأنها **سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي***(طاهري،2014، ص 29)

ونلاحظ هنا أن تفسيرات أكثر تتعلق بمنح الرخصة للمتعاملين وردت في قانون رقم 14-04 المؤرخ في ربيع الثاني 1435 ه الموافق ل24 فيفري 2014 تحت عنوان الفرع الأول: الرخصة والذي جاء فيه ابتداء من المادة 20 الحديث عن الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، وهي الرخصة التي تشكل **العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية**. وذلك من المواد 20 إلى غاية المادة 39.

أما الفرع الثاني فقد عنونة المشرع بشروط استعمال الرخصة:

وذلك ابتداء من المادة 40 و إلى غاية المادة 46.

أما في الباب الخامس من قانون المذكور أعلاه وهو الباب المعنون بالعقوبات الإدارية فقد تضمنت المواد رقم 98 الى 106 العقوبات تنشئها سلطة السمعي البصري في حالتين رئيسين:

الحالة الأولى تشير إليها المادة 98 تنص على أن سلطة الضبط لها صلاحية إعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري (التابع للقطاع العام أو الخاص) في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بغرض حملة على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري (التابع للقطاع العام أو الخاص) في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري ،وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد تسلط عليه السلطة عقوبة مالية ،وفي حال عدم الامتثال بعد ذلك يحق لسلطة الضبط أن تتجه إلى:

* الاستقلال المالي كي لا تخضع لضغوط أحد.

1-التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

2- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج

وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

أما المادة 103 فتنص على أن سلطة ضبط السمعي البصري مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق في الحالتين الآتيتين:

(1) عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

(2) عند الإخلال بالنظام والآداب العامة. (الجريدة الرسمية،

4-3-3 **قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر.**

كان الإعلام الجزائري ولوقت قريب جدا إعلاما أحاديا؛ نتيجة للبنية السياسية التي عملت على صناعة آلية الخطاب الإعلامي، ومع التطور الحاصل في البنية الاجتماعية والسياسية مع ظهور التعددية وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وبعد الربيع العربي وتغير المشهد الإعلامي على المستوى العالمي عموما والعربي خصوصا، وبعد الجدل الذي دار بين المختصين بالسمعي البصري ورجال المهنة حول واقعه ومستقبله؛ عرف قطاع السمعي البصري تحولات مست العديد من جوانبه خاصة مع احتكار الدولة له، لاسيما في ظل غياب تفعيل الترسانة القانونية التي ميزته، وبالأخص قانون 2012 والقانون المنظم المؤرخ في سنة 2014 (**http://www.aljazeera.net**).

لقد مُنح للقطاع الخاص فضاءات لممارسة الفعل الإعلامي في ظل المنافسة إلا أن المشهد الإعلامي لم يشهد تغيرا نحو التعددية الإعلامية، إلا محاولات محتشمة من قبل بعض القنوات الخاصة التي تنتج برامجها في الخارج كمكاتب لقنوات أجنبية وبثها يكون من دول كالأردن ولندن والبحرين، وهذا بعدما نصت المادة 28 من المشروع التمهيدي لقانون

الإعلام لسنة 1998 على إمكانية فتح القطاع أمام الخواص"يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به"(بلعمري،2012، ص27)، وقبله كان قانون الإعلام 1990 قد نص على حرية إصدار المطبوعات بالرغم من استثنائه نوعا ما لقطاع السمعي البصري الذي كان تحت احتكار الدولة، إذ نصت أغلبية نصوصه وخاصة المادة 52 على أنه يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أوالتليفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر الشروط الذي تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. (شطاح،2006، ص 296).

بعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام أوكلت لهذا الأخير مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس 1984، ومن بين المهام التي أوكلت للمجلس الأعلى للاتصال بخصوص قطاع السمعي البصري:

1/ ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعية والتلفزية ومحتواها وكيفية برمجتها.

2/ ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

3/ تقر المادة 94 بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات الاتصال الإذاعي والتلفزي التابع للقطاع الخاص الإدارة (شطاح، السمعي

البصـــــري في الجزائـــــر قـــــراءة في القـــــوانين والتشـــــريع، ص10 مـــــن https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15784).

وكانت تلك البداية التي منحت دفعة قوية لترسانة من القوانين، فبعد عامين مـــن صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القـــانون المتعلـــق بالســـمعي البصري، وهذا على الرغم من الانتقادات التي تعرض لها من قبل النـــواب أثنـــاء مناقشـــة مشروع القانون، ومن خلال مضمون مواده 113 يمكن إبراز الملامح الكـــبرى للقطـــاع. فلأول مرة يُفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص، ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة الثالثة التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

- الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقـــانون الجزائـــري المـــرخص لهـــا (بخوش،2016،ص67-68).

4-3-4 حرية الإعلام في الجزائر بحسب قانون رقم 12-05:

إن الخوض في مسألة الحرية الإعلامية ليس بالأمر الهين لتشعباتها الفلسفية والتاريخية والفكرية وكذا السياسية، إذ تتداخل هذه المسألة مع مواقف السلطة الرسمية التي تركز على "الحريـــة المسؤولة"؛ مستندة في ذلك إلى مبرر رئيسي مفاده أن النقد الموجه إليها هو نقد موجـــه إلى

الأمة بأسرها(عواطف عبد الرحمان، 1985،ص85) وأنها قد تؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد (الأمن والاقتصاد) ،وهي في هذا تنظر إلى الصحافة الحرة على أنها "معاديـــة"، لأنها استطاعت أن تسقط أحزابا سياسية وحكومات في بعض الدول المتقدمة، وكان لها دور في تأجيج الصراع داخل المجتمع ، وإعطاء الأمور أكبر مـــن حجمهـــا، في حـــين يجيـــب الإعلاميون عن هذا بأن تقديم قضايا الصراع وإثارة انتباه الناس و التركيز على قضايا الجدل الاجتماعي، كل ذلك يمثل إسهاما ضروريا للديموقراطية في المجتمـــع(M'hamed Rebah, 2002, p 111)، كما أن لهم تحفظات على مصطلح "الصحافة المسؤولة"، لأنهم يرون أن هذا الالتزام معناه أن يكونوا دائما على اتفاق مع السلطة، وأن يؤيدوا كل حكومة، أي أن كل جانب يركز على مصطلح واحد، ويتجنب المصطلح الآخر، فالصحفيون يؤكـــدون علـــى الحرية في حين يركز السياسيون على المسؤولية(بوجلال، 1992 ،ص71).

تلجأ السلطة السياسية إلى سن القوانين التي من شأنها أن تقيد الممارسة الإعلاميـــة وتجعلها تحت السيطرة، وليست الجزائر بمنأى عن ذلك إذ مع التطور الذي عرفته البشرية في مجال البث التلفازي الذي تطور من تقليدي (أرضي) إلى الفضائي والمباشـــر والتفـــاعلي، وضعت الأقمار الصناعية حدا لعملية احتكار البث التلفازي وأصبح بمقدور المتلقين مشاهدة جميع القنوات الفضائية والتقاط البرامج عبر الأقمار الصناعية؛ وهو الأمر الذي اقتضى مواكبة ذلك محليا مما استدعى إنهاء الاحتكار وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتشريع قانون ينظم خدمة السمعي البصري فكان القانون العضوي للإعلام المؤرخ في 12 جانفي2012.

وكما مر معنا سابقا فإن **الحق في الإعلام** يتضمن الحق في إصدار الوسيلة الإعلامية

دون عراقيل، والحق في الحصول على المعلومة والحق في إبدائها والحق في التعبير عـــن الآراء وتبادلها. وعلى هذا الأساس نقدم قراءة في مواد القانون العضوي للإعلام.

1 حرية إصدار وسيلة إعلامية تبث خدمة الاتصال السمعي البصري:

كفل القانون العضوي المتعلق بالإعلام (2012/01/12) حرية استخدام الاتصال السمعي البصري من طرف مؤسسات عمومية أو خاصة، وذلك من طرف الهيئة المكلفـــة بالبث الإذاعي والتلفازي والتي من شأنها أن تخصص الترددات الموجهة إلى خدمات الاتصال السمعي والبصري المرخص بها؛ بعد أن يُمنح خط الترددات من طرف الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام هذا المجال، وذلك في المادة 62 منه، ولا يشترط القانون العضـــوي سوى إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

2- حرية الوصول إلى المعلومة:

جاء في المادة 84 من القانون العضوي إقرار بحق الوصول إلى الخبر محددا الحالات التي لا يحق فيها للصحفي المحترف الوصول إلى مصدر الخبر وهي:

ـــ عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مسا واضحا.

ـــ عندما يتعلق الخبر بسرية البحث والتحقيق القضائي.

ـــ عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

ـــ عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

3 –حق تبادل الأفكار والمعلومات:

تقر المادة 2 من القانون العضوي الحق في ممارسة الإعلام بكل حرية ولكن ذلك في ظل احترام:

ـــ الدستور وقوانين الجمهورية.

ـــ الدين الإسلامي وباقي الأديان.

ـــ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

ـــالسيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

ـــ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

ـــ متطلبات النظام العام.

ـــ المصالح الاقتصادية للبلاد.

ـــ مهام والتزامات الخدمة العمومية (الجريدة الرسمية ع2 ،2012، ص:29).

ـــ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي

ـــ سرية التحقيق القضائي.ـــ الطابع التعددي للآراء والأفكار.

ـــ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

4- خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر بين الحرية والممارسة الإعلامية:

إن حرية الإعلام بأبعادها الثلاث مكفولة ولكنها في الممارسة تصـــطدم بعقبـــات وعوائق تخص حرية التعبير؛ كما أن الممارسة الإعلاميـــة ينبغـــي أن تحـــتكم إلى ضـــوابط وتشريعات تجعلها أكثر مسؤولية ومهنية حين لا ينبغي أن تعني الحرية تجاوز كل الحدود بما في ذلك حقوق الإنسان و التعدي على رموز الدولة وثوابت الشعب وهُويته ووحدته.

إذ أن الكثير من القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تبث برامج تتعرض بالنقد لجملة من القطاعات والأوضاع المعيشية التي يحياها المواطن الجزائري، وتتحدث في أحيان كثيرة بحرية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتتعرض تارة أخرى على لسان من تستضيفهم إلى ملفات ثقيلة قلما تناقش في دول أخرى لاسيما منها دول العالم النامي بل لم يُستثنى منها شخصيات سياسية معروفة ومنها شخصية رئيس الدولة ثم لا تلبث أن تتعرض إلى الغلق (مثلما حدث مع قناة الوطن)، أو المضايقة والتقييد (مثلما حدث مع قناة نوميديا)؛ لتصبح الممارسة الإعلامية أقل حرية، وهكذا تتراوح بين سقف الحرية الواسع وسطوة الغلق والمضايقة، وتبقى التجربة الجزائرية الإعلامية رائدة مقارنة بسائر الدول العربية، كما تبقى حديثة نسبيا لم يمر عليها وقت طويل، وفي هذا الصدد يؤكد خبراء في القانون أن النصوص

التشريعية في الجزائر وإن واكبت التطورات التي عرفتها الجزائر من الخيار الاشتراكي إلى الخيار الرأسمالي واقتصاد السوق إلا أن النصوص التشريعية بقيت حبيسة الأوراق، و لم تتدعم بالتطبيق في الممارسة الميدانية الإعلامية(بن صغير،2018، ص 408،

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/19020/1/D1930.pd